خصوصية تجريم إختطاف الأطفال في القانون الجزائري

The specificity of criminalizing child abduction in algerian law

ابراهيمي رابح (*) طالب دكتوراه LMD
كلية الحقوق جامعة الجزائر1-الجزائر-
Brahimi.rabah@hotmail.com

الأستاذة الدكتورة علا كريمة
كلية الحقوق جامعة الجزائر1-الجزائر-
Karima.alla@yahoo.fr

تاريخ الارسال : 2022/05/22	تاريخ القبول : 2022/11/19	تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص :

لقد أقر المشرع الجزائري نصوصا تجريميه تُعنى في مضامينها أو بشكل خاص بحماية الطفل ضحية جريمة الاختطاف، وهي مقررة في قانون العقوبات الجزائري، والقانون العقابي الخاص الجديد 20-15 المتعلق بالوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص ومكافحتها، حيث تمتاز هذه النصوص بخصوصية مرتبطة بتحديد موقع الطفل فيها كعنصر للتجريم أو كظرف لاحق بالجريمة يوجب تشديد العقوبة، وكذلك تمتاز من حيث خصوصية التجريم في تحديد السلوك الإجرامي والخصوصية من حيث العقاب المقرر لهذه الجريمة الخطيرة.

الكلمات المفتاحية: جريمة الاختطاف؛ الطفل؛ خصوصية؛ التجريم؛ العقاب.

***المؤلف المرسل: ط.د** ابراهيمي رابح.

Abstract:

The Algerian legislator has approved criminal texts concerned in their contents or in particular with the protection of the child victim of the crime of kidnapping, which are stipulated in the Algerian Penal Code, and the new Special Penal Code 15-20 related to the prevention and control of the crime of kidnapping of persons. For incrimination or as a circumstance subsequent to the crime that requires an aggravation of the penalty, it is also distinguished in terms of the specificity of criminalization in determining the criminal behavior and privacy in terms of the punishment prescribed for this serious crime.

Keywords: the crime of kidnapping; Child; Privacy; criminalization; punishment

مقدمة:

تعتبر حرية الأفراد من أسمى الحقوق التي تنص عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتكفل احترامها أغلب دساتير دول العالم من خلال التأكيد على ضمانها والمحافظة عليها وعدم انتهاكها، ولعل أبرز صورة مادية لهذه الحرية تكمن في حرية التنقل التي نصت عليها المادة 49 من الدستور الجزائري[1]، إذ جاء فيها أنه ":" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني...".

فقد سعى المشرع الجزائي تكريسا لهذه الحرية الأساسية إلى حمايتها إجرائيا و موضوعيا، فقد سطر من جهة لسلطات إنفاذ القانون الإطار القانوني الإجرائي التي يجوز لها تقييدها في إطار تحقيق المصلحة العامة و الحفاظ على النظام العام و جرم من جهة أخرى أي اعتداء قد يطولها ، و يعد الاختطاف من أبشع صور هذا الاعتداء التي أولى المشرع أهمية خاصة لتجريمها منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966[2] إلى اليوم حيث قام بإدراج صور عديدة فيه، وعلى إثر تزايد عمليات الاختطاف في السنوات الأخيرة وصل سنة 2020 إلى إصدار القانون 20-15[3] المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها. وقد حظيت فئة الأطفال في هذا الإطار بحماية متميزة لاعتبار صغر سن الضحية من العناصر الأساسية في تسطير السياسات الجنائية من جهة و لما تفرضه المواثيق الدولية على الدول من التزام بحماية الأطفال[4].

جرم المشرع، تبعا لذلك، اختطاف الأطفال في قانون العقوبات و كذا في القانون 20-15، إذ أنه رغم إلغائه للنصوص العامة المجرمة للاختطاف من قانون العقوبات و تعويضه لها بنصوص جديدة في القانون 20-15 يلاحظ أنه أبقى على المادة 326 من قانون العقوبات الخاصة بتجريم اختطاف الطفل بدون استعمال وسائل الضغط و نص في المادة 28 من القانون 20-15 على جريمة اختطاف الطفل عن طريق استعمال وسائل الضغط، فترتب عن ذلك وجود صورتين مختلفتين لجريمة اختطاف الأطفال، أُولاهما ترتكب دون استعمال وسائل الضغط و هي تلك المعاقب عليها بموجب المادة 326 السالفة الذكر و ثانيهما باستعمالها و تعاقب عليها المادة 28 من القانون 20-15.

تستوجب صياغة المشرع لنصوص خاصة بتجريم اختطاف الأطفال تحليل هذه النصوص للإطلاع على خصوصيتها الكفيلة بتبرير هذا الإختيار، ذلك أن النص الخاص يوضع لمواجهة وضع خاص لا يفي النص العام بمعالجته. ففيما تتمثل خصوصية تجريم المشرع لاختطاف الأطفال؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي لدراسة خصوصية هذه الجريمة، وذلك من خلال دراسة محورين الأول نعالج فيه خصوصية الإطار العام لجريمة اختطاف الأطفال، والمحور الثاني نتناول فيه خصوصية البناء القانوني لجريمة اختطاف الأطفال.

المحور الأول: خصوصية الإطار العام لجريمة اختطاف الأطفال

من خلال هذا المحور سيتم التطرق إلى عنصرين الأول نعالج فيه وحدة معيار تقسيم جرائم الاختطاف، والعنصر الثاني نعالج فيه الطفل كعنصر مشترك لصورتي جريمة اختطاف الطفل.

1- وحدة معيار تقسيم جرائم الاختطاف

إن تصفح النصوص القانونية العقابية التي أقرها المشرع الجزائري لتجريم اختطاف الأطفال بشكل خاص أو حتى تلك المتعلقة بتجريم اختطاف الأشخاص بشكل عام، نجده قد وحد معيار تقسيم جرائم الاختطاف بحيث اعتمد تقسيما ثنائيا في جريمة اختطاف الطفل، واعتمد ذات التقسيم في جرائم الاختطاف العامة، وهو ما سيتم معالجته في هذا العنصر كالآتي:

1-1- التقسيم الثنائي لجريمة اختطاف الطفل

أقر المشرع الجزائري تقسيم ثنائي لجريمة اختطاف الطفل، وهذا من خلال أحكام المادتين 28 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، و 326 من تقنين العقوبات الجزائري، حيث عالجت الأولى جريمة اختطاف الطفل باستعمال وسائل الضغط، في حين الثانية عالجت جريمة اختطاف طفل بدون استعمال هته الوسائل، ومن خلال هذا التقسيم نجد أن المشرع اعتمد وجود وسائل الضغط من عدمها كمعيار أساسي للتقسيم الثنائي لجريمة اختطاف الطفل ، وهذا المعيار الذي سنتناوله بالتفصيل في

المحور الثاني في جزئية وسائل الضغط عناصر مكونة للسلوك الإجرامي، ولذلك سيتم التطرق فيما يلي لصورتي الاختطاف وفق هذا المعيار.

أ- اختطاف الطفل باستعمال وسائل الضغط

تجريم اختطاف الأطفال باستعمال وسائل الضغط بدء منذ صدور قانون العقوبات الجزائري عام 1966، حيث أنه بالتتبع التاريخي لهذا التجريم نجد أن المشرع الجزائري جرّم هذه الصورة أول الأمر بنص خاص يُعنى فقط بحماية الطفل، حيث جعله عنصرا للتجريم، وهو ما تؤكده أحكام المادة 322 منه (ملغاة)[5]، غير أنه ألغاها بعد ذلك بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975[6]، وأخضع حماية الطفل المختطف بعنف كما البالغ لنص تجريمي عام وارد في أحكام المادة 293 مكرر المضافة بالأمر رقم 75-47[7] ،واعتبره ظرف لاحق بالجريمة ترتب عليه تشديد العقوبة ، بعد ذلك عدلت هته المادة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006[8]، وأبقى المشرع الأمر على حاله بخضوع الطفل لنفس النص التجريمي العام الذي يخضع له البالغ إلى حين صدور القانون رقم 14-01 المؤرخ في 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014[9] الذي عاد المشرع من خلاله مرة أخرى لفصل الطفل عن البالغ، حيث عدّل المادة 293 مكرر وجعلها نصا خاصا بالمختطَف البالغ، وفي نفس الوقت أضاف مادة جديدة بنفس القانون في نفس القسم، وهي المادة 293 مكرر1(ملغاة)[10] التي عنيَّت بشكل خاص بالقاصر المختطَف باستعمال وسائل الضغط باعتباره عنصرا للتجريم.

في 30 ديسمبر سنة 2020 وبسبب ارتفاع جرائم الاختطاف أصدر المشرع العقابي الجزائري القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[11]، والذي أفرد فيه أحكاما موضوعية وإجرائية خاصة تُعنى فقط بالوقاية ومكافحة جرائم اختطاف الأشخاص، حيث ألغى من خلاله المواد[12] 291 و292و293 و293مكرر و293مكرر1 و294 من قانون العقوبات، ومن خلال تصفح القانون 20-15 نجد أن أحكام المادة 28 منه تناولت تجريم اختطاف الأطفال باستعمال وسائل الضغط ، حيث نصت على أنه:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو و إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.".

ب- اختطاف الأطفال بدون استعمال وسائل الضغط

لم يرد تجريم اختطاف الأطفال بدون استعمال وسائل الضغط في القانون 20-15، بل ورد في أحكام المادة 326 من قانون العقوبات، وهو ما يطرح تساؤلا حول ذلك، فلماذا لم يلغها المشرع من تقنين العقوبات وينقل محتواها إلى مكانها الصحيح في قانون 20-15 الخاص بمكافحة جرائم الاختطاف.

تعتبر أحكام المادة 326 من قانون العقوبات التي عالجت تجريم اختطاف الطفل بدون استعمال وسائل الضغط مادة أصلية وردت منذ صدور تقنين العقوبات في عام 1966 ، حيث لم يطرأ عليها أي تعديل ، وتنص أحكامها على ما يلي:" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ، وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

يظهر لنا من خلال قراءة محتوى هذه المادة إفراد المشرع للطفل بنص تجريمي خاص يحميه من جريمة الاختطاف بدون استعمال وسائل الضغط، حيث أقره كعنصر للتجريم وليس كظرف لاحق للجريمة يرتب التشديد في العقوبة، وإن المقصود من عدم استعمال الجاني لوسائل الضغط التي أشار لها المشرع في أحكام المادة 326 ، هي عدم استعماله لقوته في اختطاف الطفل، أي أنه لا يستعمل العنف أو تهديد أو تحايل حين قيامه بالجريمة، بحيث يرتكبها أو يشرع في ارتكابها تحت موافقة وعدم ممانعة الطفل الذي يفترض فيه جهله بمصلحته، ولا يقدِّر خطورة ما يتعرض له في مثل هذه الأفعال[13]، بل يذهب بإرادته الحرة مع مُختطفه حين يطلب منه هذا الأخير ذلك، وبالتالي يستنتج مباشرة أن المشرع لم يأخذ برضا الطفل، وذلك بسبب صغر سنه وضعف إدراكه، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا من خلال العديد من قراراتها لدى غرفة الجنح والمخالفات حيث قررت أن جريمة الخطف بدون استعمال وسائل الضغط تقوم أيضا حتى ولو كان القاصر موافقا على اتباع خاطفه[14].

2-1- وجود ذات التقسيم في جرائم الاختطاف العامة

في ظل القانون الجديد 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها نجد أن المشرع الجزائري أقر نفس التقسيم الموجود في حماية الطفل من جريمة الاختطاف، غير أن معيار التقسيم في هذه الحالة تم إدراجه كظرف للتشديد وليس كعنصر مكون للجريمة[15]، حيث تناول المشرع فيما يظهر كجريمة اختطاف أشخاص بدون استعمال وسائل الضغط في أحكام المادة 26 منه التي تنص على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 2 من هذا القانون."

أما في حال اختطاف الأشخاص باستعمال وسائل الضغط فقد تناولها المشرع كحالة ظرف مشدد للعقوبة من بين الحالات المذكورة في أحكام المادة 27 من نفس القانون 20-15 حيث نصت الفقرة الأولى و المطة الثانية منها على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من:....- يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى كانت."

2- الطفل كعنصر مشترك لصورتي جريمة اختطاف الطفل

لقد اعتبر المشرع الطفل عنصرا أساسيا في صورتي جريمة اختطافه، إلا أنه استعمل مصطلحات مختلفة للدلالة عليه، في حين أنه وحد في البناء القانوني لهذه الجرائم بين الجنسين من حيث الأصل، وبهذا سيتم التعرض في نقطة أولى إلى وحدة مدلول صفة الضحية المشترطة رغم تعدد الاصطلاح، ثم إلى عدم التمييز بين الطفل كضحية على أساس الجنس.

2-1- وحدة مدلول صفة الضحية المشترطة رغم تعدد الاصطلاح

لقد أشارت أحكام المادة 326 من قانون العقوبات إلى مصطلح " القاصر" كمحل للاعتداء في حين استعملت المادة 28 من القانون 20-15 مصطلح " الطفل"، إضافة إلى استعمال المشرع لمصطلح ثالث و هو "الحدث" مما قد يوحي لأول وهلة بوجود اختلاف في مدلول هذه المصطلحات، لكن بالرجوع إلى التعريف التشريعي يغيب هذا الاختلاف و لا يبقى سوى معيار السن، فقد ورد تعريف الطفل لدى المشرع الجزائري في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[16]، حيث عرفه في الفقرة الأولى من أحكام المادة 2 على أن:" الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة".

وفي ذات الوقت نص المشرع في الفقرة الثانية من أحكام المادة 2 على أنه: " يفيد مصطلح (الحدث) نفس المعنى". وبالتالي بداية لا وجود لاختلاف بين مصطلح الطفل والحدث، غير أن المشرع لم يذكر مصطلح القاصر في التعريف وهو مصطلح كثير الاستعمال، وهو كذلك يفيد نفس معنى الطفل والحدث، حيث تم تداوله في مواضع كثيرة في تقنين العقوبات من بينها المواد رقم 49،50،51 منه[17] التي أشير من خلالها بشكل عام أن القاصر هو الشخص الذي لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة سنة.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 28 من القانون الخاص 20-15 و أحكام المادة 326 من قانون العقوبات المذكورتين سابقا، نجد أن الطفل انفرد بنصين تجريميين خاصان بحمايته دون سواه من جريمة الاختطاف، وبالتالي هذا الأمر جعله يشكل فيهما عنصرا للتجريم قائما بذاته كمحل للجريمة، أي يشكل الركن المفترض فيها والذي لا تقوم الجريمة إلا بوجوده.

إعتبار المشرع للطفل الضحية كعنصر للتجريم جعله يذكر بالضرورة سنه الذي لابد ألا يتجاوزه حين ارتكاب الجريمة عليه، وبالتالي يرتبط الطفل محل جرائم الاختطاف بشرطية وجوبية وهي ألا يتجاوز عمره 18 سنه[18] عند اختطافه، فإذا كان سنه أكثر من ذلك فهو ليس طفلا، وبمعنى أدق فإن تحديد سنه يشكل معيارا خاصا مميزا له عن غيره في هذا النوع من الجرائم، لأنه إذا تجاوز عمره 18 سنة فإن هذا المعيار الخاص يسقط ولن يتحقق ويصبح لا مجال لتطبيق الأحكام السابقة الذكر عليه مع ضرورة تطبيق أي نصوص أخرى[19].

2-2- عدم تمييز الأطفال على أساس الجنس

من خلال أحكام المادة 28 من القانون 20-15 و المادة 326 من قانون العقوبات المذكورتين سابقا، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد جنس الطفل ضحية الاختطاف، حيث جعله يشمل الجنسين معا ذكر وأنثى؛ حيث استعمل في أحكام المادة 28 من القانون 20-15 مصطلح "الطفل"، وفي أحكام المادة 326 من قانون العقوبات مصطلح " القاصر".

وبذلك يرى كثير من المؤلفين أنه كان يفترض على المشرع أن يظهر الاختلاف بين الجنسين من خلال التركيز أكثر على فارق مقدار العقوبة بينهما، حيث تكون أشد في حال كان المختطف أنثى قاصر، وهذا بسبب اختلاف الوضع بين اختطاف القاصر الذكر والقاصر الأنثى بشكل خاص لأن الدافع لاختطاف القاصر الأنثى في أغلب الحالات يكون أكثر من غيرها ، ذلك بدليل أن غالبية حالات الخطف تقع على الإناث من أجل الاستغلال الجنسي في

عمومه، ولأنه من المعلوم كذلك أن الفتاة في المجتمعات العربية والاسلامية تحاط بحماية كبيرة خوفا على عذريتها وشرفها وسمعتها، فإذا ما أُختطفت و أُغتصبت فهذا يؤثر كثيرا على سمعتها ومستقبلها، الأمر الذي قد تنجم عنه آثارا وخيمة جدا على نفسيتها والتي قد تلاحقها مدى الحياة[20]، غير أنه بالنظر إلى إنتشار الرذيلة و الشذوذ الجنسي أصبح اختطاف الذكور بنفس أغراض و خطورة اختطاف الإناث، وبالتالي محاولة التمييز بينها لا تشكل فارقا حقيقيا كبيرا في حماية طرف عن آخر.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع نص في الفقرة الثانية من أحكام المادة 326 من قانون العقوبات على تميز إجرائي خاص بالأنثى القاصر المختطفة، حيث يرمي إلى مقاربة علاجية لوضعية معينة بالتحديد، وهي حال تزوجت القاصر بخاطفها، فإنه لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد مختطفها إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله فيصبح إبطال الزواج شرطا للإدانة.

المحور الثاني: خصوصية البناء القانوني لجريمة اختطاف الأطفال

تظهر خصوصية البناء القانوني لجريمة اختطاف الأطفال بصورتيها في عنصرين مهمين الأول يتجسد في الخصوصية من حيث التجريم والثاني في الخصوصية من حيث العقاب، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- الخصوصية من حيث التجريم

سنعالج في هذا العنصر نقطتين الأولى نعالج فيها وحدة السلوك الإجرامي في صورتي اختطاف الأطفال، والثانية نعالج فيها وسائل الضغط عناصر مكونة للسلوك الإجرامي.

1-1- وحدة السلوك الإجرامي في صورتي اختطاف الأطفال

يشكل فعل اختطاف الأطفال المنصوص عليه في أحكام المادتين 28 من قانون 20-15 و326 من تقنين العقوبات السلوك الإجرامي المشترك بينها في كل صورة، ومصطلح الاختطاف أو الخطف يشكل جريمة واحدة بنفس المعنى في مضمون تقنين العقوبات الجزائري[21].

والخطف (لغةً) من خَطَفَ أي إِسْتَلَبَ وإِنْتَزَعَ الشيء بالقوة وأخذه بسرعة، ويقال خَطَفَ الشَّخْصَ أي أَخذه قسرا، محتجزا إياه في مكان ما طمعًا في فدية أو ابتغاءَ أمرٍ ما[22]، أما الخطف (**اصطلاحا**) فهو انتزاع المجني عليه من بيئته وقطع صلته بأهله ومحيطه الذي

يعيش فيه[23]،أو هو سلوك مادي إيجابي يتمثل في انتزاع الطفل من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى حيث يخفى فيها عمن لهم حق المحافظة عليه[24].

ولقد اقترن مصطلح " الخطف" بمصطلح " الإبعاد" في نص المادة 326 من قانون العقوبات، حيث يمثل الإبعاد في هذه الحالة العنصر الجوهري لجريمة الخطف[25]، وواقع العبارتين تؤديان إلى نفس المعنى، فالإبعاد يقتضي أيضا نقل الطفل من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه السلطة إلى مكان آخر[26].

إن المشرع الجزائري في ظل وجود نصوص تجريمة خاصة باختطاف الأطفال، جرم في ذات الوقت اختطاف الأشخاص بشكل عام في أحكام المادة 26 من القانون 20-15، حيث نصت على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة 1000.000 دج إلى 2000.000 دج، كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 2 من هذا القانون".

ومن خلال مضمون هذه المادة السابقة الذكر نجد أن المشرع قد أحال في الفقرة الأخيرة منها إلى ما يدخل في مفهوم الاختطاف الواردة في أحكام المادة 2 من القانون 20-15 التي نصت على أنه:" يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون بجرائم الاختطاف".

بهذا نجد أن المشرع قد وسع من مفهوم اختطاف الأشخاص من خلال إدخال أفعال القبض والحجز والحبس من قبيل جرائم الخطف، وجوهر هذه الأفعال أن تقام بدون وجه حق مما يؤدي بها إلى الاعتداء على حرية الأفراد التي يحميها القانون.

يعرف **القبض** بغير وجه حق في الاصطلاح الفقهي على أنه:" إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية محدودة[27]، ويتسم بأنه سلوك وقتي يبدأ ويتم بصفة جريمة وقتية، أي في لحظة اتخاذه دون أن يتوقف على قضاء فترة زمنية معينة تقع بها الجريمة ولو لم يتعقبه حجز[28]، أما **الحجز** فيعرف بأنه:" هو سلب الحرية أو تقييدها، وهو شل حركة المجني عليه، ومنعه من التنقل أو التجول لمدة زمنية معينة"[29]، وأخيرا **الحبس** الغير قانوني فيعرف على أنه: " وضع المجني عليه داخل مكان، والغلق عليه ومنعه من الخروج، وهو شبيه بالحجز حيث يهدف

الجاني منهما إلى منع حركة المجني عليه ووضعه داخل مكان، سواء كان هذا المكان مغلق أو مفتوح، ويكون بخارجه الجاني يمنع المجني عليه من الهروب من المكان المحبوس أو المحجوز فيه[30].

كل الأفعال الثلاثة السابقة الذكر تشترك مع الاختطاف في كونها تمثل حرمان المجني عليه من حرية التنقل سواء لفترة طويلة أو قصيرة[31].

تبعا لما سبق وبالرجوع إلى النصوص التجريمية الخاصة باختطاف الطفل سواء ما ورّد في المادة 326 من تقنين العقوبات أو المادة 28 من القانون 20-15، فإن المشرع الجزائري لم يقّر نفس الإحالة لمفهوم اختطاف الطفل لأحكام المادة 2 السابقة الذكر مثلما تم اقرارها للأشخاص البالغين، وبهذا الشكل يكون المشرع قد ضيق من مفهوم اختطاف الطفل مقارنة بغيرهم، في حين كان لابد أن يقع العكس وأن يتم التوسيع في مفهومه دون غيره ، لأن الطفل هو الذي لم يزل من الناحية البدنية ومن ناحية نضجه الذهني وكذا زاوية الخبرة العامة في الحياة على درجة كبيرة من الضعف الذي لا يتمكن بسببه من المقاومة والدفاع عن نفسه[32] مقارنة بغيره من هكذا نوع من الجرائم الخطيرة ، وكما أن ضرورة التوسيع في مفهوم اختطاف الطفل يشكل أحد الأسس التي ينبني عليها وجود نص تجريمي خاص بحماية الطفل من الاختطاف.

2-1- وسائل الضغط عناصر مكونة للسلوك الإجرامي

تشكل وسائل الضغط العناصر المكونة للسلوك الإجرامي في جريمة اختطاف الطفل حيث ورد ذكرها في الفقرة الأولى من أحكام المادة 28 من القانون 20-15 التي تعالج جريمة اختطاف الطفل باستعمال وسائل الضغط، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.".

ولقد ذكر المشرع هذه الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة الاختطاف على سبيل العموم لا الحصر من خلال استعمال عبارة " أو غيرها من الوسائل".

أ- العنف كوسيلة لاختطاف الأطفال:

العُنْفُ(**لغة**) مقصود به الشِّدَةُ والقَسَاوَةُ، وهو ضدُّ الرِّفْقِ، ويقال عَنُفَ بِهِ: أي أَخَذَهُ بِقَسْوَةٍ ولم يَرْفُقْ به[33].

أما العنف (**اصطلاحا**) فقد عرفه فرويد (FREUD 1856-1939) على أنه:(القوة التي تهاجم مباشرة شخص الآخرين وخيراتهم، بقصد السيطرة عليهم، بواسطة الموت والتدمير والإخضاع أو الهزيمة)[34].

عرف العنف في أحد تقارير منظمة الصحة العالمية العنف بأنه:(الاستعمال المتعمد للقوة المادية أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان)[35].

من خلال التعريفات السابقة للعنف وفي محاولة لإسقاطها على اختطاف الطفل فإنه يعبَرُ عنه كسلوك مادي الذي من شأنه سلب إرادة الطفل المجني عليه، بحيث يتم أخذه بالقوة من مكان تواجده ومن المحيط الذي يعيش فيه إلى مكان ما يحدده الجاني، وبحيث أن الطفل لم يكن ليوافق على فعل أخذه لولا الإكراه البدني الذي تعرض له ، مما جعله مشلول الإرادة ، وفاقدا لعنصر المقاومة.

ب- التهديد كوسيلة لاختطاف الأطفال:

التهديد **(لغة)** من هدَّدَ، يُهدِّد، تَهْدِيدا غيرَهُ أي توعَّدَهُ، وأَنْذَرَهُ بالعقُوبةِ[36]. ويقال هدَّدَهُ أي أَوعَدَهُ وخَوَّفَهُ، ويقال أيضا اسْتَهَدَّهُ أي إسْتَضْعَفَهُ[37].

التهديد**(اصطلاحا)** يقصد به كل إكراه للمجني عليه بإلحاق ضرر جسيم به إن هو لم يذعن لأمر الجاني ولم يوافق في الهرب معه إلى مكان ما يحدده هذا الجاني[38]، وهو ما يمكن أن يقع على الطفل في حال اختطافه بوسيلة التهديد التي تشكل إكراه معنوي وتعتمد على وسائل معنوية مؤثرة على إرادة الطفل المعتدى عليه، مما يجعله مستجيبا عنوة للمعتدي، هذه الوسائل التي بدورها لم تكن لتترك خيارا للقاصر سوى أن يخضع لرغبة الجاني وإلا ألحق به هذا الأخير ضررا جسيما، ومثال ذلك كالتهديد بنشر صور فاضحة للقاصر يملكها هذا الجاني، أو التهديد بقتل القاصر أو أحد أقاربها لو لم تتمثل لأمر الجاني.

ت- الاستدراج كوسيلة لاختطاف القصر:

الإستدراج (لغة) من اِسْتَدْرَجَ، ويقال اِسْتَدْرَجَ فُلاَنا أي خَدَعه حتى أطاعه، حمله على أن يفعل ما يريد بالإغراء أو الحيلة[39].

أما الإستدراج (اصطلاحا) فيقصد به خداع الشخص من أجل نقله من مكان إلى آخر عن طريق الحيلة والترغيب وليس عن طريق الإكراه[40]، وبالتالي في حالة القاصر المختطف بوسيلة الإستدراج يقصد به نقله غيلة وخداعا من المكان الذي يوجد فيه عادة، ومرافقته إلى مكان آخر قصد السيطرة عليه والتحكم فيه، بالتالي هو فعل يعني إنصراف نية الخاطف للإيقاع بالطفل المخطوف بوسائل ترغيبية أو إحتيالية تجعل من الطفل ينخدع بها ويتبع مستدرجه الى حيث يشاء أن يتبعه، من غير أن يراوده الشك في سلامة نيته أو هدفه، ودون علم الغاية من الاستدراج.

ث- وسائل الضغط الأخرى المستعملة في اختطاف الأطفال:

في هذا العنصر نجد أن المشرع الجزائري جعل التقدير واسعا للسلطة القضائية في تحديد وسائل ضغط أخرى غير العنف والتهديد والاستدراج التي تساعد في اختطاف الأطفال، حيث استعمل جملة (أو غيرها من الوسائل)، حيث يرمي من ورائها إلى حماية أكبر للطفل من خلال ردع ومواجهة كل جاني تسول له نفسه أن يختطف أو يحاول اختطاف طفل بأي وسيلة مهما كانت، ومن بين هذه الوسائل على سبيل المثال الطرق الاحتيالية كتقديم هدية أو الوعد أو طرق الغش والتدليس التى من شأنها التأثير في إرادة الطفل.

2- الخصوصية من حيث العقاب

لقد أقر المشرع عقوبات لكل حالة من الجرائم السابقة الذكر، حيث نجده شدد العقوبة في حال تم استعمال وسائل الضغط في اختطاف الطفل وهذا بالمقارنة مع العقوبة المقررة لاختطاف البالغين، ونجد كذلك أنه أقر عقوبة أخف في حال كان الاختطاف بغير هته الوسائل. وهذا ما سنعالجه فيما يلي:

2-1- تشديد العقوبة في اختطاف الطفل باستعمال وسائل الضغط

نص المشرع الجزائري في أحكام المادة 28 من القانون 20-15 على عقوبة السجن المؤبد لمرتكب جريمة اختطاف الطفل باستعمال وسائل الضغط، في حين أقّر كذلك ضد المجرم الذي يختطف شخصا بالغا باستعمال وسائل الضغط عقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة وبغرامة من 1500.000 دج إلى 2000.000 دج ، وهو ما تؤكده الفقرات الأولى من أحكام المواد 26 و 27 من القانون 20-15[41]، ويستنتج من هذه المقارنة توسيع المشرع لنطاق العقوبة في حال كان المختطف طفلا مقارنة باختطاف البالغ الذي تصل عقوبة الجاني فيه إلى السجن المؤقت والتغريم.

كما أن المشرع الجزائري لم يتوقف عند هذا الحد في الرفع من نطاق العقوبة المقررة لمختطف الطفل بل ضاعفها أكبر إلى درجة الإعدام وهذا في حال تعرض الطفل المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي أو الوفاة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر، وهو ما تؤكده الفقرة الثانية من أحكام المادة 28 من القانون 20-15 التي تنص على أنه:" وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263[42] من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية".

في المقابل نجد أن المشرع أقر عقوبة المؤبد للجاني الذي يقوم بتعريض الشخص المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة (10) أيام[43]، أما إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف فيعاقب الجاني بعقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة 263 من تقنين العقوبات[44].

2-2- تخفيض العقوبة في اختطاف الطفل بدون استعمال وسائل الضغط

أقّر المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من أحكام المادة 326 من قانون العقوبات عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000دج، على الجاني الذي يرتكب جنحة اختطاف طفل بدون استعمال وسائل الضغط.

غير أنه يلاحظ من خلال مقدار العقوبة المقرر للجاني المختطف للطفل عدم كفايتها في تحقيق الردع العام والخاص لكل من تسول له نفسها القيام بها، لأنه كما ذكر سابقا فَرِضَا الطفل وموافقته للجاني لا يعتد بهما حين خطفه وذلك بسبب صغر سنه وضعف إدراكه، وبالتالي مسألة ضرورة رفع مقدار العقوبة مرتبط بالجانب الوقائي للطفل حيث تعزز الردع بنوعيه لكل من تسول له نفسه موافقة القاصر على اختطافه.

إن المشرع الجزائري في ظل القانون 20-15 وفي إطار حماية الأشخاص البالغين من جريمة الاختطاف نص على تشديد العقوبة في حال استعمال إحدى وسائل الضغط في ارتكاب الجريمة وهو ما أقره في المطة الثانية من أحكام المادة 27 منه[45]،وهذا التشديد بالمقارنة بما ورّد في أحكام المادة 26 من نفس القانون مما يوحي إلى أن أحكام المادة 26 تعالج الاختطاف بدون استعمال هته الوسائل، وهو الإشكال الذي يطرح فهل يمكن أن نتوقع

اختطاف بدون استعمال وسائل الضغط لشخص بالغ يملك الأهلية والإرادة، وبمعنى أدق هل يمكن وقوع اختطاف بدون عنف أو تهديد أو استدراج أو بأي وسيلة أخرى لشخص بالغ تجاوز عمره ال 18 سنة، أي أن الشخص البالغ يذهب مع خاطفه بإرادته الحرة وهو ما لا يمكن افتراضه ولا تقوم الجريمة على أساسه، وبالتالي لا يكون هذا الافتراض إلا في حال كان الضحية طفلا قاصر مما يوجب على المشرع رفع هذا اللبس من أحكام المادة 27 من القانون 15-20.

الخاتمة:

إن خصوصية النصوص التجريمية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل من جريمة الاختطاف بالصوراتان المذكورتان سابقا تكمن في إفرادهما كحماية جزائية خاصة لهذا الطفل دون غيره من البالغين، وهذا باعتباره عنصرا للتجريم بحيث لا تقوم الجريمة إلا بتوفره كركن مفترض فيها وليس كظرف لاحق بها يوجب التشديد في العقاب، كما أنه تم التوصل في معالجة صورتا تجريم الاختطاف أنهما تشتركان في وحدة السلوك الاجرامي والقصد الجنائي وتختلفان بين استعمال وسائل الضغط أو عدم استعمالها وفي مقدار العقوبة المقررة لكل صورة، غير أن عدم نقل صورة تجريم اختطاف الاطفال بدون استعمال وسائل ضغط كسابقتها إلى القانون الخاص الجديد 20-15 وعدم إلغائها من قانون عقوبات، يشكل لبسا وجب تداركه من طرف المشرع بنقل كل ما يتعلق بفعل الاختطاف إلى هذا القانون الخاص الجديد، و كما أن مقدار العقوبة المقرر للجاني المختطف للطفل بدون استعمال وسائل الضغط تعتبر غير كافية في تحقيق الردع العام والخاص لكل من تسول له نفسه القيام بذاك، لأن مسألة رِضَا الطفل وموافقته للجاني كما ذكر سابقا لا يعتد بهما حين خطفه وذلك بسبب صغر سنه وضعف إدراكه، وبالتالي فإن ضرورة رفع مقدار العقوبة مرتبط بالجانب الوقائي للطفل، إضافة إلى ما سبق يجب على المشرع كذلك أن يرفع اللبس عن ما تحتويه المادة 27 في المطة الثانية من القانون 20-15 حيث توحي بإمكانية اختطاف شخص بالغ بدون استعمال وسائل الضغط أي بدون عنف أو تهديد أو استدراج أو بأي وسيلة أخرى، أي أن الشخص البالغ يذهب مع خاطفه بإرادته الحرة وهذا ما لا يمكن افتراضه ولا تقوم الجريمة على أساسه، حيث أن هذا الافتراض لا يكون إلا في حال كان الضحية طفلا قاصر، غير أنه من كل ما سبق ذكره يثمن جهد المشرع في محاولة تعزيز

النصوص الجزائية الخاصة بحماية الطفل عموما ومن جريمة الاختطاف خصوصا على أمل التقليل والقضاء على هذه الجريمة.

الهوامش:

[1]الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 1996/12/08 المعدل سنة 2002 بموجب القانون 02/03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 25 ، والمعدل سنة 2008 بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 63 ، والمعدل سنة 2016 بموجب القانون 16/01 المؤرخ في 2016/03/06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14، ثم آخر تعديل سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82.

[2] الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، جريدة رسمية عدد81، صادرة 30 ديسمبر 2020.

[4]حثت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من خلال أحكام المادة 35 منها على اتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض.(اتفاقية حقوق الطفل هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية ، السياسية ، الاقتصادية و الثقافية ، و قد وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990.)، صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19 ، يتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل ، الجريدة الرسمية ، العدد 91 لسنة 1992.

[5] أنظر أحكام المادة 322(الملغاة) الصادرة بموجب الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري والملغاة بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، (ج.ر53)، والتي كانت تنص " كل من خطف قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو استدرجه أو أبعده أو نقله من الأماكن التي وضعه فيها من يخضع لسلطتهم، أو من وكل إليهم الإشراف عليه أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده أو نقله من تلك الأماكن وكان ذلك بالعنف أو التهديد أو التحايل يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات".

[6]انظر الأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن تعديل قانون العقوبات، جريمة رسمية عدد 53، ص 11(751)، صادرة في 4 يوليو 1975.

[7]انظر الفقرة الأولى من أحكام المادة 293 مكرر المضافة بالأمر رقم 75-47 التي كانت تنص على" كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك عنفا، أو تهديدا أو غشا..."

[8]انظر القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون عقوبات، جريدة رسمية عدد 84، ص11. صادرة في 24 ديسمبر 2006.

[9]انظر القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل4 فبراير سنة 2014 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07، ص4، صادرة ب 16 فبراير 2014.

[10]انظر احكام المادة 291 مكرر1(ملغاة) التي كانت تنص على أنه:" والتي تنص على أنَه :" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل. وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه ".

[11] أنظر القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص4 الى ص9.

[12]انظر المادة 52 من القانون 20-15 التي تنص على أنه:" تلغى المواد 291و292و293و293مكررو293مكرر1 و294 من قانون العقوبات.".

[13] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص69.

[14] انظر قراران صادران عن المحكمة العليا، قرار غرفة الجنح والمخالفات 5-1-1971، نشرة القضاة 1971/1 ص 45، و قرار غرفة الجنح و المخالفات 19-11-1995، ملف 126107، غير منشور. انظر كتاب قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، دار برتي للنشر ، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر، 2017،ص168.

[15]يلاحظ أنه قد ورد هذا التقسيم في قانون العقوبات قبل صدور القانون 20-15، حيث كان يعاقب المشرع على ما يدخل في مفهوم اختطاف الاشخاص بدون استعمال وسائل الضغط في أحكام المادة 291 منه (الملغاة)، وكان يعاقب على التصور الثاني المتعلق باختطاف الأشخاص البالغين عن طريق استعمال وسائل الضغط في أحكام المادة 293 مكرر.

[16]قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل،ج.ر عدد 39، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

[17] انظر المواد 49 و50 و51 من قانون العقوبات الجزائري.

[18] انظر الفقرة الأولى من أحكام المادة 326 من قانون العقوبات.

[19] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2010، ص199.

[20] حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان،2015/2014 ،ص55.

[21]محمد الصالح، جريمة الاختطاف وعقوبة الاعدام، العدد 16، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جانفي 2017،ص 2.

[22]أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، القاهرة،2008، ص665.

[23]مصطفى على عبد الحسين الطائي، جريمة خطف الأشخاص في القانون العراقي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر،2019، ص19.

[24]عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص115.

[25]طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص،الطبعة الأول، دار النهضة العربية،القاهرة،2000 ،ص393.

[26]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشرة، دار هومة،2010، الجزائر، ص 194.

[27]مصطفى على عبد الحسين الطائي، المرجع السابق،ص 26.

[28]مصطفى على عبد الحسين الطائي، المرجع نفسه، ص27.

[29]عكيك عنتر، جريمة الإختطاف، درا الهدى، عين مليلة الجزائر،2013، ص40.

[30]مودع محمد أمين، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، جريمة الاختطاف أنموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي على، البليدة،2020/2019، ص 223.

[31]مودع محمد أمين، المرجع السابق، ص232.

[32]سليمان عبد المنعم، محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص،الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1996م، ص 241.

[33]على بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفبائي، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991، ص 703.

[34]بكير بن حمودة حاج سعيد، الأطفال والعنف، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص12

[35]منظمة الصحة العالمية، جنيف، التقرير العالمي حول العنف والصحة، الطبعة العربية في المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، القاهرة،2002، ص5، تقرير تم سحبه من الموقع:

https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=54aa8fd34

تاريخ زيارة الموقع 2020/11/15 على الساعة 12:12 صباحا.

وأنظر كتاب العنف ضد الأطفال للأستاذ جعفر عبد الأمير ياسين، العنف ضد الأطفال، دراسة تاريخية، قانونية، اجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص 17.

[36]على بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، المرجع السابق، ص1277.

[37]مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر،2008، ص 976.

[38]أمحمدي بوزينة أمنة، جرائم إختطاف الأطفال في القانون الجزائري، من مؤلف جماعي بعنوان: حماية حقوق الطفل-تشريعا-فقها-قضاء، الطبعة الأولى،2018، ص13.

[39] تعريف لغوي لل (الاستدراج) تم أخذه من الموقع: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/، تاريخ الزيارة 16 نوفمبر 2020، على الساعة 10:32 صباحا.

[40] حمّاس هديات، المرجع السابق، ص62.

[41] أنظر أحكام المواد 26 و27 من القانون 20-15.

[42]انظر أحكام الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:" يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى".

[43]أنظر الفقرة ما قبل الأخير من أحكام المادة 27 من القانون 20-15.

[44]أنظر الفقرة الأخيرة من أحكام المادة 27 من القانون 20-15.

[45] أنظر المادة 27 مطة 2 من القانون 20-15.